

هل يجب إخراج الزكاة من نفس المال الذي حال عليه الحول ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول الله اليكم. هل تخرج الزكاة من نفس المال الذي حال عليه الحول؟ أم من أي مال غيره؟ بمعنى يقول مثلاً أنا لدي سبعون ألف بالبنك - [00:00:00](#) وحال عليها الحول هل يجب علي إخراج الزكاة من نفس هذا المبلغ؟ أم يجوز أن نخرجها من مال آخر؟ الحمد لله رب العالمين وبعد.

الاموال الزكوية أي التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف من المال - [00:00:20](#) فمنها بهيمة الأنعام والنقدان والخارج من الأرض وعروض التجارة. هذه هي الأموال الزكوية ولا تجب الزكاة في غيرها في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى. فاما الخارج من الأرض فيجب عليك أن تخرج زكاته منه. بقول الله عز - [00:00:39](#) واتوا حقه يوم حصاده. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان أثرياً العشر. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل في كل وليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا - [00:00:59](#) ولا حب صدقة. فيجب عليك أن تخرج زكاة التمر من التمر نفسه. وأن تخرج زكاة الفسنب من السنبل نفسه وهكذا. فإذا كنت تسأل عن زكاة الخارج من الأرض فلا جرم أن الواجب فيه أن - [00:01:19](#) أخرج من نفس الخارج وكذلك زكاة بهيمة الأنعام في الأبل والبقر والغنم فالواجب عليك أن تخرج منها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل سائمة أبل في أربعين بنت لبون. وقوله صلى الله عليه وسلم وفي سائمة - [00:01:39](#) الرجل إذا كانت أربعين شاة شاة واحدة. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعاً أو تبيعاً وفي كل أربعين مسنة فإذا زكاة بهيمة الأنعام وزكاة الخارج من الأرض - [00:01:59](#) تجب في عينها بمعنى أنك تخرج الزكاة من أجزائها. وأما زكاة النقدين من الذهب والفضة فلا وزكاة العروض فإنه لا يجب عليك أن تخرج الزكاة من عين ما وجبت الزكاة فيه. بل لك - [00:02:19](#) أن تخرجها من نوع من المال آخر. وبناء على ذلك فإذا كان عندك في البنك سبعون ألف فلا يجب عليك أن تخرج من عين هذه الأوراق. بل لك أن تخرجها من مال آخر. فإذا - [00:02:39](#) الواجب عليك في هذا المال فإنك تخرجه من أي مال عندك متيسر. ولا يلزم أن تذهب للبنك لتسحب من حسابك فمن هذه السبعين اعتقاداً منك بوجوب إخراج الزكاة من هذه الأوراق بعينها. بل إذا كان عندك في البيت مال - [00:02:59](#) تزكي عن هذا المال الذي في البنك. وكذلك عروض التجارة وهي السلع المعدة للبيع. متى ما حال عليها الحول فإنك ثم تخرج منها ربع من قيمتها ربع العشر. ولا يلزم أن يكون ربع العشر هذا من نفس السلعة التي هي معدة للبيع. لا - [00:03:19](#) بل يجوز أن تكون من مال آخر. فإذا هناك صنفان من أموال الزكاة تجب الزكاة في أعيانها هي زكاة الخارج من الأرض وزكاة بهيمة الأنعام. وأما زكاة النقدين وعروض التجارة فلا يلزم أن تكون من نفس هذا المال - [00:03:39](#) وأوراقه والله أعلم - [00:03:59](#)